اقسام السنة من حيث كيفية صدورها عن النبي (ص)

ولما كانت السنة تعنى ما اسند الى الرسول من قول او فعل او تقرير هي تتنوع باعتبار ذاتها اي من حيث متنها على انواع ثلاثة هي

السنة القولية والسنة الفعلية والسنة التقريرية وسنوضح ذلك بشكل مختصر

١- السنة القولية

هي تعني ما صدر عن الرسول (ص) من كلام وقول قاله بصفته رسول خاضعا للوحي الالهي ومن سنتة القولية (اذا حكم الحاكم فأجتهد ثم اصاب فله اجران فاذا حكم واجتهد ثم اخطأ فله اجر) وقد اتت بعض اقواله على سبيل القواعد الكلية وفرع عنها الفقهاء قواعد فقهية عامة كقوله (ص) : لا ضرر ولا ضرار))

٢- السنة الفعلية

ويراد بها افعال الرسول (ص) المعتبرة تشريعا يتبعه المسلمون تطبيقا للأحكام الشرعية كقضائه او ايضاحه للآيات القرآنية طبقا لقوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) ومن سننه الفعلية اعماله التي تبين مجمل آيات القران فبين قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) فأقام الصلاة بحضور اصحابه وادى اركانها وشروطها وسننها ثم قال (ص): (صلوا كما رأيتموني اصلي)

٣- السنة التقريرية

ويقصد به سكوت الرسول (ص)او عدم انكاره لفعل او قول صدر عن الغير في حضرته وفي غيابة ثم علم به ومن امثلة السنة التقريرية عدم انكار (لعب الغلمان بالحراب في المسجد) لان السكوت تقرير ضمني لمشروعية القول او الفعل , والنبي (ص) بحكم رسالته مسؤول عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يسكت على ما يراه منكرا

اقسام السنة بأعتبار سندها

ينقسم الحديث النبوي باعتبار سنده الى متصل وغير متصل (مرسل)

١- الحديث المتصل :

هو ما اتصل سنده الى رسول الله (ص) دون انقطاع راوي من رواته في سلسله الرواية

٢- الحديث المرسل (غير المتصل)

هو الذي لم يتصل السند فيه الى رسول الله (ص) او اتصل ولكن سقط من رواته الصحابي

اقسام الحديث المتصل من حيث قوة رواتها

١- الحديث المتواتر

هو ما رواه عن الرسول (ص) مباشرة جمع من الصحابة يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب ثم رواه عن الصحابة جمع من التابعين لا يتصور عادة تواطؤهم على الكذب ثم نقله عن هذا الجمع من تابعي التابعين كذلك وهكذا ومن السنن القولية المتواترة قول الرسول(ص) ((لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القران فليمحيه وحدثوا عني ولا حرج , ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار)) وقد رواه عن الرسول (ص) اكثر من مائة صحابي

حكم الحديث المتواتر

فهو قطعي الثبوت كالقران , ولكن دلالته قد تكون قطعية وقد تكون ظنية

٢- الحديث المشهور

ما رواه عن النبي (ص) واحد او اثنان او عدد قليل من الصحابة لم يصل الى حد التواتر ثم استفاض بعد ذلك في عصر التابعين او تابعي التابعين بحيث رواه منهم جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب

حكم الحديث المشهور

يعتبر في حكم المتواتر من حيث وجوب العمل به ان كان قطعي الدلاله

٣- خبر الاحاد او (حديث الاحاد)

هو الذي لم يتوافر فيه شروط التواتر في الطبقات الثلاث ومن الجدير بالذكر ان معظم سنن النبي (ص) من هذا النوع الثالث

حكمه

انه يوجب غلبة الظن فيجب العمل به مالم يقم دليل على عدم صحته